



مطالب الإلحاقي لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني

1- أهم إجراءات الإلحاقي لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني :

- يتم إيداع مطالب الإلحاقي والوثائق المصاحبة لها بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحال إلى الإدارة العامة للتعليم العالي عن طريق التسلسل الإداري.
 تكون مطالب الإلحاقي لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني التي يتقدم بها المدرسوں متضمنة وجوبا :
 - للإرشادات التامة بخصوص هوية المدرس (الرتبة، الإختصاص، مؤسسة التعليم العالي الراجع لها بالنظر، المعرف الوحيد)
 - التنصيص على جهة الإلحاقي (المؤسسة والبلد).
 - تاريخ بداية الإلحاقي.
 - رأي مدير أو عميد المؤسسة والسيد رئيس الجامعة الراجع لها بالنظر.
 - ترفق وجوبا مطلب الإلحاقي بنسخة من عقد العمل أو العقد المبدئي المبرم مع الجهة التي سيتم الإلحاقي لديها. مع الإشارة إلى أنه بالنسبة لإنهاء الإلحاقي لا يكون إلا مع بداية السنة الجامعية أو بداية السدادي الثاني.

النصوص القانونية :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.